

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان التشارات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتد	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	
نصوص عامة	
صفحة	
	تهئية واستثمار موقع بحيرة مارشيك.
	مرسوم رقم 2.10.250 صادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010)
4069	بتطبيق القانون رقم 25.10 المتعلق بتهئية واستثمار موقع بحيرة مارشيك...
	مؤسسات الائتمان.
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1825.10 صادر في 8 رجب 1431
	(21 يونيو 2010) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2/G/10
	المتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها
	من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية
4070	لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.....
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1826.10 صادر في 8 رجب 1431
	(21 يونيو 2010) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 1/G/10
	المتعلق بشروط وكيفية الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة
4072	مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.....
	نصوص خاصة
	المعادلات بين الشهادات.
	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
	رقم 2030.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد
4081	بعض المعادلات بين الشهادات.....

نصوص عامة

- وزير الفلاحة والصيد البحري :

- وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة.

- وزير الثقافة :

- وزير السياحة والصناعة التقليدية :

- السلطة الحكومية المكلفة بالماء والبيئة.

ويجوز للسلطات الحكومية الأعضاء في مجلس الإدارة أن تعين من يمثلها في اجتماعات المجلس.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي كل شخص ذاتي أو معنوي بالقطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته في أعمال المجلس المذكور.

المادة 3

لأجل تطبيق المادة 10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.10، يحيل مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكيا مشروع تصميم التهيئة الخاص إلى القطاعات المكلفة بالداخلية والتنمية المجالية والماء والبيئة والفلاحة والصيد البحري والتجهيز والسياحة لإبداء رأيها فيه.

المادة 4

لأجل تطبيق المادة 20 من القانون المذكور رقم 25.10، يوافق على تصميم التهيئة الخاص بموقع بحيرة مارشيكيا بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

المادة 5

لأجل تطبيق المادة 56 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، يجب على مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكيا أن يطلع المصالح المختصة في ميدان المواصلات على تاريخ تقديم التصريح بانتهاء أشغال البناء.

المادة 6

لأجل تطبيق المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 25.10، يوافق على ضابط البناء المطبق داخل منطقة تهيئة موقع بحيرة مارشيكيا بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير.

المادة 7

استثناء من أحكام المادة 16 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993)، تتألف اللجنة المنصوص عليها في البند 4 من الفقرة الأولى من المادة 31 من القانون المذكور رقم 25.10، تحت رئاسة مدير وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكيا، من ممثلي :

- السلطة الإدارية المحلية :

- الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح الطبوغرافي والخرائطية :

مرسوم رقم 2.10.250 صادر في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010) بتطبيق القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكيا.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكيا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 الصادر في 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010) ولاسيما المواد 1 و 37 و 38 و 40 منه :

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العامة الوطنية والجهوية :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت :

وعلى المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يمارس وزير الداخلية الوصاية على وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكيا.

ويكون مقر وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكيا بالناضور.

المادة 2

علاوة على الأعضاء الوارد بيانهم في المادة 40 من القانون رقم 25.10 المشار إليه أعلاه، يتألف مجلس إدارة الوكالة برئاسة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض من ممثلي الإدارة التالي ذكرهم :

- وزير الداخلية :

- وزير الاقتصاد والمالية :

- وزير التجهيز والنقل :

- وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 2/G/10 الصادر في 3 ماي 2010 المتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ أحكام قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 201.08 الصادر في 16 من محرم 1429 (25 يناير 2008) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 27/G/2007 المتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزة المخاطر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 2/G/10 الصادر في 3 ماي 2010 يتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 40 منه وبناء على الأحكام المتعلقة بالشيك المنصوص عليها في القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ولاسيما المادة 322 منه ؛

وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 5 أبريل 2010 ؛

حدد بموجب هذا المنشور المعلومات التي يجب على المؤسسات المحددة بعده موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

- المصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء ؛

- الوزارة المكلفة بالتجهيز إذا تعلق الأمر بتجزئة مجاورة للملك العام البحري أو طرق المواصلات البرية غير الجماعية.

المادة 8

لا تطبق داخل منطقة تهيئة موقع بحيرة مارشبيكا أحكام المواد 20 و 21 و 22 من المرسوم الأنف الذكر رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993).

المادة 9

استثناء من أحكام الفصل 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)، يتخذ عامل إقليم الناظور المقررات الإدارية المنصوص عليها في الفصلين 51 و 52 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

المادة 10

استثناء من أحكام الفصول 1 و 2 و 8 من المرسوم الأنف الذكر رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983)، يتخذ المقرر المنصوص عليه في الفصل 43 من القانون الأنف الذكر رقم 7.81، المعدل للمقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة أو لمقرر التخلي، وفق الشكليات الواردة على التوالي في المادتين 34 و 35 (البند 3) من القانون رقم 25.10 المذكور.

المادة 11

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شعبان 1431 (11 أغسطس 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1825.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 2/G/10 المتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 17 منه،

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المنشور:

* في ما يخص مصلحة مركزة المخاطر

- **بمؤسسات الائتمان** : مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها كما تم تعريفها في المادتين 1 و 13 من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه ؛

- **بالبينات الوصفية** : جميع المعلومات التي تمكن من التعرف على شخص ذاتي أو معنوي ؛

- **بالمعلومات الإيجابية** : المعلومات المتعلقة باحترام العملاء لاستحقاقات تسديد القروض ؛

- **بالمعلومات السلبية** : المعلومات المتعلقة بحوادث الإخلال بالوفاء وبالصعوبات المالية التي تمت معاينتها خلال تسديد القروض ؛

- **بالتصحيح** : أي تغيير يطرأ على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أدناه والتي قدمتها مؤسسة الائتمان لتصحيح معلومات أرسلتها من قبل.

* في ما يخص المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك

- **بمؤسسات الائتمان** : كل مؤسسة ائتمان وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 241 من مدونة التجارة ؛

- **بالبينات الوصفية** : جميع المعلومات التي تمكن من التعرف على شخص ذاتي أو معنوي ؛

- **بحادث الإخلال بالوفاء** : عدم الوفاء بالشيك لانعدام المؤونة أو نقصانها وكذا الأداء الجزئي لكل شيك في حدود المؤونة المتوفرة.

ويعتبر في حكم حادث الإخلال بالوفاء عدم الوفاء بشيك مسحوب على حساب مقفل أو حساب غير قابل للتصرف في رصيده.

ولا يعتبر حادث الإخلال بالوفاء رفض الوفاء لانعدام أو نقصان مؤونة شيك صادر لفائدة الساحب نفسه (شيك لسحب الأموال أو شيك يقيده مبلغه في دائنة حساب آخر لنفس الساحب) ؛

- **بالمنع البنكي** : الحرمان لمدة عشر سنوات من إمكانية إصدار شيكات غير التي تمكن الساحب من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة ؛

- **بالأمر بعدم إصدار الشيكات** : الإنذار الموجه لمرتكب حادث الإخلال بالوفاء الذي يأمره بإرجاع الصيغ التي في حوزته ويخبره بالمنع البنكي الصادر في حقه ؛

- **بالتسوية** : استرجاع إمكانية إصدار الشيكات، طبقاً لأحكام المادتين 313 و 314 من مدونة التجارة ؛

- **بالمنع القضائي** : الحكم القضائي بالحرمان خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات من إمكانية إصدار شيكات غير التي تمكن الساحب من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة، وفق أحكام المادة 317 من مدونة التجارة ؛

- **بخرق المنع من إصدار الشيكات** : إصدار شيك خرقاً للأمر بعدم إصدار الشيكات الذي بلغ به الساحب أو للمنع القضائي الصادر في حقه ؛

- **بالتصحيح** : أي تغيير يطرأ على المعلومات المشار إليها في المادة 3 أدناه والتي قدمتها مؤسسة الائتمان لتصحيح معلومات أرسلتها من قبل.

المادة 2

يجب على مؤسسات الائتمان موافاة مصلحة مركزة المخاطر التابعة لبنك المغرب بالمعلومات التي تتعلق على الخصوص بما يلي :

- البيانات المرتبطة بجميع أنواع القروض بواسطة الدفع من الصندوق أو بواسطة التوقيع أو هما معاً، المحررة بالدرهم وبالعملات الأجنبية الممنوحة للعملاء ؛

- البيانات الوصفية للعملاء من الأشخاص الذاتيين والمعنويين ؛

- الضمانات العينية والشخصية التي تكفل القروض الممنوحة للعملاء ؛

- المعلومات الإيجابية أو السلبية التي تمكن من التعرف بدقة على سلوكيات العملاء في تسديد القروض ؛

- أي تغيير يطرأ على المعلومات المرسله من قبل.

المادة 3

يجب على مؤسسات الائتمان موافاة المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك التابعة لبنك المغرب بالمعلومات التي تتعلق على الخصوص بما يلي :

- البيانات الوصفية حول كل شخص صدر في حقه منع بنكي؛

- المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي المسحوب منه الشيك موضوع حادث الإخلال بالوفاء؛

- المعلومات المتعلقة بالشيك موضوع حادث الإخلال بالوفاء أو موضوع خرق المنع من إصدار الشيكات أو هما معاً؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 1/G/10 الصادر في 3 ماي 2010 المتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ أحكام قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 203.08 الصادر في 16 من محرم 1429 (25 يناير 2008) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 28/G/2007 المتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 1/G/10 الصادر في 3 ماي 2010 يتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

والي بنك المغرب ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 120 منه ؛
وبناء على المقتضيات المتعلقة بالشيك الواردة في القانون رقم 15.95 بمثابة مدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) ولاسيما المادة 322 منه ؛
وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 5 أبريل 2010 ؛

- المعلومات المتعلقة بوضعية حوادث الإخلال بالوفاء بموضوع التصريحات ؛
- أي تغيير يطرأ على المعلومات المرسله من قبل.

المادة 4

إذا تعلق حادث الإخلال بالوفاء بحساب مشترك، يرسل إنذار المنع من إصدار الشيكات إلى جميع المشتركين في الحساب أو وكلائهم.

المادة 5

تحدد كيفيات إرسال المعلومات المشار إليها في المادتين 2 و 3 أعلاه في مذكرات تقنية يصدرها بنك المغرب.

المادة 6

يتعين على مؤسسات الائتمان التصريح بوضعية حوادث الإخلال بالوفاء أو التغييرات التي طرأت عليها داخل أجل لا يتعدى يوم عمل يحاسب ابتداء من تاريخ معاينتها، مع التأكد من وثوقية المعلومات المرسله. ترسل المؤسسات المصرحة التغييرات المشار إليها في المادتين 2 و 3 أعلاه في أجل أقصاه عشرة أيام عمل يحاسب ابتداء من تاريخ طلب هذه التغييرات.

المادة 7

تنسخ أحكام هذا المنشور أحكام المنشورين التاليين:

- المنشور رقم 27/G/2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 والمتعلق بالمعلومات الواجب على مؤسسات الائتمان موافاة بنك المغرب بها من أجل ضمان حسن سير مصلحة مركزة المخاطر ؛

- المنشور رقم 6/G/1997 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 1997 والمتعلق بمركزة ونشر المعلومات المتعلقة بحوادث الإخلال بالوفاء والمنع من إصدار الشيكات. غير أن أحكام هذا المنشور تبقى سارية المفعول إلى غاية تاريخ دخول المذكرة التقنية المتعلقة بها والمشار إليها في المادة 5 أعلاه حيز التنفيذ.

الإمضاء : عبد اللطيف الجوامري.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1826.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 1/G/10 المتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 17 منه ،

ينبغي وجوباً تضمنين تقرير الملاءة في ملف كل عميل يتقدم بطلب الحصول على اعتمادات مالية.

المادة 3

يجوز للعميل الحصول على تقرير الملاءة الخاص به لدى بنك المغرب أو لدى المفوض إليه، وذلك بعد تقديمه لجميع العناصر التي تمكن من تحديد هويته.

المادة 4

يخول لمؤسسات الائتمان والعملاء الإطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر المسيرة من طرف بنك المغرب أو المفوض إليه عند الاقتضاء.

المادة 5

يحق لكل عميل الاعتراض على كل أو بعض المعلومات الواردة في تقرير الملاءة الخاص به داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً التي تلي تاريخ الحصول عليه، وإلا فيفترض صحة المعلومات الواردة في ذلك التقرير. يجب على العميل أن يحرر اعتراضه في استمارة خاصة، يعدها لهذا الغرض بنك المغرب أو المفوض إليه، ومشفوعة بالإثباتات الضرورية.

الفرع الثاني

المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشييك

المادة 6

يقوم بنك المغرب بموافاة مؤسسات الائتمان بالمعلومات المتعلقة بما يلي :

- حوادث الإخلال بالوفاء بالشييك ؛

- أحكام المنع القضائي الصادرة عن المحاكم ؛

- حالات تسوية أو إلغاء حوادث الإخلال بالوفاء بالشييك ؛

- حالات وقف آثار منع إصدار الشيكات التي تنطق بها المحاكم طبقاً لمقتضيات المادة 593 من مدونة التجارة.

المادة 7

يجب على المؤسسات البنكية، قبل تسليم الصيغ الأولى للشييك، استشارة المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشييك.

حدد بموجب هذا المنشور شروط وكيفيات الإطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر والمصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشييك.

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا المنشور :

* في ما يخص مصلحة مركزة المخاطر :

- بمؤسسات الائتمان : مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها كما تم تعريفها في المادتين 1 و 13 من القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه ؛

- بالمفوض إليه : الشخص أو الأشخاص المعتمدين، الشائع تسميتهم "بمكتب القرض"، من أجل ضمان التسيير المفوض لمصلحة مركزة المخاطر ؛

- بالعميل : الشخص الذاتي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب الحصول على قرض ؛

- بتقرير الملاءة : تقرير يحرره بنك المغرب أو المفوض إليه في دعامة ورقية أو إلكترونية، ويشمل جميع المعلومات والبيانات حول القروض الممنوحة لأحد العملاء وحول وضعية ملاءته.

* في ما يخص المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشييك :

- بالمؤسسات البنكية : كل مؤسسة ائتمان وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات، طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 241 من مدونة التجارة؛

- بتقرير حول حوادث الإخلال بالوفاء بالشييك : تقرير في دعامة ورقية أو إلكترونية يعده بنك المغرب، ويتناول وضعية العميل إزاء المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشييك ؛

- بالعميل : صاحب الحساب أو وكيله المخول إليه تلقي معلومات حول وضعيته أو التقدم بشكاية.

الفرع الأول

مصلحة مركزة المخاطر

المادة 2

يجب على مؤسسات الائتمان أن تقوم قبل منح عملائها أي قروض بواسطة الدفع من الصندوق أو بواسطة التوقيع أو هما معاً، محررة بالدرهم أو بالعملات الأجنبية، باستشارة مصلحة مركزة المخاطر المسيرة من طرف بنك المغرب، أو المفوض إليه عند الاقتضاء، من أجل الحصول على تقرير حول ملاءة الطرف المقابل.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على منشور والي بنك المغرب رقم 3/G/10 الصادر في 3 ماي 2010 المتعلق بكيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع، كما هو ملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تنسخ أحكام قرار وزير المالية والخصوصية رقم 212.07 الصادر في 10 محرم 1428 (30 يناير 2007) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 28/G/2006 المتعلق بكيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار والمنشور الملحق به في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

منشور والي بنك المغرب رقم 3/G/10 صادر في 3 ماي 2010 يتعلق بكيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع

والي بنك المغرب :

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 118 منه ؛ وبعد الاطلاع على رأي لجنة مؤسسات الائتمان الصادر في 5 أبريل 2010 ؛ يحدد في هذا المنشور كيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع.

المادة الأولى

يجب أن تتضمن كشوف الحسابات الخاصة بالودائع البيانات التالية :

- عبارة "كشف حساب" أو "مستخلص حساب" ؛
- اسم المؤسسة ؛
- عنوان مقرها الاجتماعي أو مقرها الرئيسي ؛
- اسم الوكالة البنكية التي تم فتح الحساب لديها ؛

المادة 8

إلى جانب المؤسسات البنكية، يخول لصاحب الحساب أو وكيله أو أي شخص مخول قانونا لذلك، الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك.

المادة 9

للاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى المصلحة المركزية لحوادث الإخلال بالوفاء بالشيك، يتعين على العملاء دعم طلبهم بجميع الوثائق القانونية الضرورية لإثبات هويتهم وذلك عبر البريد أو بإيداع رسالة لدى الإدارة المركزية، وفروع بنك المغرب أو وكالاته.

المادة 10

يجوز للعميل الاعتراض على كل أو بعض المعلومات الواردة في تقرير حوادث الإخلال بالوفاء بالشيك في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ توصله بالتقرير، بواسطة استمارة، يعد بنك المغرب نموذجا لها، مشفوعة بالإثباتات الضرورية.

المادة 11

تنسخ أحكام هذا المنشور أحكام المنشورين التاليين :

- المنشور رقم 28/G/2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 والمتعلق بشروط وكيفيات الاطلاع على المعلومات المتوفرة لدى مصلحة مركزة المخاطر ؛

- المنشور رقم 6/G/1997 الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 1997 والمتعلق بمركزة ونشر المعلومات المتعلقة بعوارض الأداء والمنع من إصدار الشيكات. غير أن أحكام هذا المنشور تبقى سارية المفعول إلى غاية تاريخ دخول المذكرة التقنية المتعلقة بها حيز التنفيذ والمشار إليها في المادة 5 من منشور والي بنك المغرب رقم 2/G/10.

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 1827.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 3/G/10 المتعلق بكيفيات إعداد كشوف الحسابات الخاصة بالودائع.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادة 17 منه ،

المادة 5

يتعين على البنوك إرسال بيان مجمل بالعمولات والمصاريف التي تم اقتطاعها خلال الفترة الزمنية المحددة، وذلك مرة في السنة على الأقل وبالطريقة التي يراها البنك ملائمة. ويجب أن يشمل البيان المجمل التفاصيل التالية، حسب الأركان :

- مصاريف مسك الحساب والأقساط المرتبطة بالمنتجات والخدمات البنكية :

- عمولات ومصاريف متعلقة باستعمال وسائل الأداء :

- عمولات ومصاريف مرتبطة بالقروض :

- عمولات ومصاريف مطبقة على العمليات على السندات :

- عمولات ومصاريف مطبقة على عمليات التوظيف والادخار :

- مصاريف متعلقة بعوارض سير حساب الودائع.

تتم الإشارة، بالنسبة لكل ركن على حدة، إلى المبلغ الإجمالي للمصاريف المحصلة وعدد المنتجات والخدمات المقابلة لها.

يجب إرسال البيان المجمل للعمولات والمصاريف للزبائن، على الأكثر، شهرين بعد تاريخ حصر الفترة المحددة.

المادة 6

يمكن إدراج المعلومات الواردة في البنود من (و) إلى (ي) من المادة الثانية أعلاه والمعلومات الواردة في المادة الخامسة أعلاه، في وثائق خاصة بها (الإشعار، سلم الفوائد، التفصيلات، بيان العمولات، المصاريف ... الخ).

وتعتبر هذه الوثائق، التي تشمل البيانات المشار إليها في المادة الأولى، جزءاً لا يتجزأ من كشف الحساب الخاص بالودائع.

المادة 7

يجب على المؤسسات البنكية إضافة إشارة في كشف الحساب الخاص بالودائع تدعو من خلالها أصحاب الحسابات إلى التأكد من صحة التقييدات الواردة في الكشوف المذكورة وإبلاغ مصالحها المعنية بكل خطأ أو إغفال قد تتم ملاحظته.

المادة 8

تنسخ أحكام هذا المنشور أحكام المنشور رقم 28/G/2006 المتعلق بنفس الموضوع.

يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، باستثناء مقتضيات المادة 5 التي ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من 30 ماي 2011.

الإمضاء : عبد الطيف الجواهري.

- أية بيانات أخرى يتعين ، بموجب القانون ، تضمينها في العقود والوثائق الموجهة إلى الغير :

- بيانات التعريف بصاحب أو أصحاب الحساب :

• الاسم أو الأسماء الشخصية والاسم العائلي والعنوان، بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

• التسمية أو الاسم والعنوان، بالنسبة للأشخاص المعنويين.

- كشف الهوية البنكية :

- العملة التي يمسك بها الحساب.

المادة 2

يجب أن تبرز كشوف الحسابات الخاصة بالودائع، بالنسبة لكل عملية، المعلومات التالية :

أ - بيان الحساب :

ب - القيمة المالية :

ج - الاتجاه المدين أو الدائن للقيمة المالية :

د - تاريخ التنفيذ :

هـ - تاريخ احتساب القيمة :

و - نسبة الفائدة الفعلية الإجمالية : عندما يتعلق الأمر بعملية إقراض لم يتم بشأنها إبرام أية عقود خاصة تشير إلى هذه المعلومة :

ز - نسبة الفائدة المطبقة فعلياً : عندما يتعلق الأمر بعملية إيداع مؤدى عنها :

ح - سعر الصرف المطبق : عندما يتعلق الأمر بعملية بالعملة الأجنبية :

ط - طبيعة كل عمولة من العمولات المحصلة (عمولة جزافية، عمولة تبعا للقيمة، أو حسب المدة) ونسبتها إذا تعلق الأمر بعمولة متناسبة :

ي - طبيعة ومقدار كل نوع من الصوائف أو الرسوم المقتطعة (مصاريف الهاتف والطابع البريدي والتلكس والفاكس والضريبة على القيمة المضافة ... الخ).

يتم إبلاغ الزبائن، بطلب منهم، بطريقة حساب الفوائد.

المادة 3

يجب أن تتضمن كشوف الحسابات الخاصة بالودائع كذلك التواريخ الدالة على بداية ونهاية الفترة الزمنية التي تغطيها هذه الكشوف وكذا الرصيد الأولي والختامي الموافق لها.

المادة 4

يجب أن تكون البيانات الواردة في كشوف الحسابات الخاصة بالودائع مماثلة لبيانات المعجم الذي يعرف العمليات البنكية الأكثر شيوعاً كما أعده بنك المغرب.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2010.10 صادر في 13 من شعبان 1431 (26 يوليو 2010) بتغيير وتتميم القرار رقم 1154.88 بتاريخ 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الجدول الملحق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) وتعوض بمقتضيات الجدول التالي :

«الجدول الملحق بالقرار رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية»

«يجب أن تفهم مقتضيات الجدول بعده وتطبق على النحو التالي :

«1- يراد بمصطلح «الطول إلى المفرق» الطول المحتسب انطلاقا من أقصى نقطة في الخرطوم إلى نقطة «افتراق مفارق جنب الزعنفة الخلفية للسمة بالنسبة للصنف المعني ؛

«2- يراد بمصطلح «الطول الإجمالي» الطول المحتسب انطلاقا من أقصى نقطة في الخرطوم إلى نهاية الزعنفة الخلفية للسمة بالنسبة للصنف المعني ؛

«3- تحدد «العتبة» أو «الهامش المسموح به» فيما يخص السردين والأنشوفة «شطون» والأسقمري بالنسبة لتفريغ حصة مكونة من صنف واحد.

«بالنسبة لتفريغ حصة مكونة من أكثر من صنف واحد، فإن المعيار المطبق والعتبة أو الهامش المسموح به يؤخذان من الصنف المهيمن على العينة المرجعية المأخوذة بشكل اعتباطي من الحصة المعنية. لا يمكن أن تنقل العينة المرجعية المذكورة عن 10 كيلوغرامات.»

الاسم العربي و / أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معييار القياسة	السقف او الهامش المسموح به
				I - الأسماك
	Dentex sp	12 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	العضاض / بريكة
	Sparus aurata	15 سنتيمتر	كذلك	زريقة ملكية
	Pagrus pagrus	14 سنتيمتر	كذلك	زريقة
	Pagrus caeruleostictus	14 سنتيمتر	كذلك	زريقة
	Pagellus acarne	14 سنتيمتر	كذلك	ياجو ابيض او مذهب
	Pagellus erythrinus	14 سنتيمتر	كذلك	ياجو
	Pagellus bogaraveo	14 سنتيمتر	كذلك	زريقة وردية
	Diplodus sargus	14 سنتيمتر	كذلك	شرغو
	Diplodus vulgaris	14 سنتيمتر	كذلك	شرغو ذو رأس أسود
	Diplodus annularis	14 سنتيمتر	كذلك	حداد
	Diplodus cervinus-cervinus	14 سنتيمتر	كذلك	شرغو ذو شفاه كبيرة
	Solea vulgaris	14 سنتيمتر	الطول الاجمالي	سمك موسى / صول
	Solea senegalensis	14 سنتيمتر		
	Cynoglossus canariensis	14 سنتيمتر	كذلك	سمك موسى
	Psetta maxima - maxima	23 سنتيمتر	كذلك	سمك العترس
	Scophthalmus	23 سنتيمتر		
	Dicentrarchus labrax	17 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	درعي
	Dicentrarchus puntactus	15 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	درعي مبقع / بوشوك
	Merluccius merluccius	20 سنتيمتر	الطول الاجمالي	نازلي / ميرلة
	Merluccius senegalensis	20 سنتيمتر	كذلك	نازلي / ميرلة
	Trigla sp	14 سنتيمتر	كذلك	جرانيات / نازلي
	Mullus barbatus	11 سنتيمتر	كذلك	سلطان الحوت /
	Mullus surmeletus	11 سنتيمتر	كذلك	روجي / بولحية
	Chelon labrosus - Mugil sp - Lisa sp	14 سنتيمتر	كذلك	بورري
	Conger conger	55 سنتيمتر	كذلك	ثعبان البحر / الفرخ

الاسم العربي و/ أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معييار القياسة	السقف أو الهامش المسموح به
السردين	Sardina pilchardus	اربعين (40) وحدة في الكيلوغرام الواحد جنوب راس نون	استعمال القالب كمعييار العينة	5%
		خمسة واربعين(45) وحدة في الكيلوغرام الواحد شمال راس نون وفي البحر الابيض المتوسط	استعمال القالب كمعييار العينة	
الانشوفة / شطون	Engraululis encrasicolus	ستين (60) وحدة في الكيلوغرام الواحد	استعمال القالب كمعييار العينة	5%
كابايلا / اسقمري / ماكرو	Scomber scombrus	عشرين (20) وحدة في الكيلوغرام الواحد	استعمال القالب كمعييار العينة	5%
	Scomber japonicus	عشرين (20) وحدة في الكيلوغرام الواحد		
شرن / هرنة	Trachurus sp	14 سنتيمتر	الطول الاجمالي	
لاتشا / لكبيرة	Sardinella aurita	20 سنتيمتر	الطول إلى المفرق	
	Sardinella maderensis	20 سنتيمتر		
سمطا / سيف	Lepidopus caudatus	50 سنتيمتر	الطول الاجمالي	
سمطا / سيف	Trichiums lepturus	50 سنتيمتر	الطول الاجمالي	
سمك التون الاحمر	Thunnus thynnus	30 كيلوغرام	الاوزان حسب الفرد بالكيلوغرام	8% من عدد التون الاحمر المصطاد
التون البكور	Thunnus albacares	3,2 كيلو غرام	الاوزان حسب الفرد بالكيلوغرام	15% من عدد التون البكور المصطاد
التون السمين	Thunnus obesus	3,2 كيلو غرام	الاوزان حسب الفرد بالكيلوغرام	15% من عدد التون السمين المصطاد
اسبون / بوسيف	Xiphias gladius	90- سنتيمتر في البحر الابيض المتوسط 25 كيلوغرام او 125 سنتيمتر في المحيط الاطلسي	الاوزان حسب الفرد بالكيلوغرام أو الطول إلى المفرق	15% من عدد الاسبون المصطاد

II القشريات			
سرطان البحر	Homarus gammarus	17 سنتيمتر	الطول من العين حتى بداية الذيل
جراد البحر (أحمر) / لانكوستا	Palinurus elephas	17 سنتيمتر	الطول من العين حتى بداية الذيل
جراد البحر (وردي اللون) / لانكوست وردي	Paliturus mauritanicus	17 سنتيمتر	الطول من العين حتى بداية الذيل
جراد البحر (أخضر اللون) / لانكوست أخضر	Palinurus regius	17 سنتيمتر	الطول من العين حتى بداية الذيل
اربيان / قيمرون (وردي اللون)	Parapenaeus longirostris	9 سنتيمتر	الطول من العين حتى بداية الذيل
رجل الغزال	Mitella-pollicipes	10 سنتيمتر	الطول الاجمالي

الاسم العربي و/ أو المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معياري القياسة	السقف أو الهامش المسموح به
III الصدفيات				
سكين البحر	<i>Solen marginatus</i>	10 سنتيمتر	الطول الاجمالي	
لوزة البحر	<i>Glycymeris bimaculata</i>	7,5 سنتيمتر	الطول الاقصى	
	<i>Glycymeris insubrica</i>	3,5 سنتيمتر		
	<i>Glycymeris pilosa</i>	6 سنتيمتر		
بوزروك/ بلح البحر	<i>Mytillus galloprovincialis</i>	6 سنتيمتر	الطول الاقصى	
	<i>Perna picta</i>	6 سنتيمتر		
قويبا البحر/ فاصولياء البحر	<i>Donax trunculus</i>	3 سنتيمتر	الطول الاقصى	
اذن البحر/ صغير الدردار البحري	<i>Haliotis tuberculata</i>	6 سنتيمتر	الطول الاقصى	
قوقعة سان جاك	<i>Pecten sp.</i>	10 سنتيمتر	الطول الاقصى	
قوقعة	<i>Acanthocardia aculeata</i>	4 سنتيمتر	الطول الاقصى	
	<i>Acanthocardia tuberculata</i>	4 سنتيمتر		
	<i>Acanthocardia echinata</i>	4 سنتيمتر		
	<i>Cardium edule</i>	3 سنتيمتر		
	<i>Cerastoderma glaucum</i>	3 سنتيمتر		
لميمة	<i>Tapes decussatus ou Ruditapes decussatus</i>	3 سنتيمتر شمال رأس جوبي 3,5 سنتيمتر جنوب هذا الرأس	الطول الاقصى	
برير/ محارة شاطئية	<i>Venus verrucosa</i>	3 سنتيمتر شمال رأس جوبي 3,5 سنتيمتر جنوب هذا الرأس	الطول الاقصى	
برير صغير/ محارة شاطئية صغيرة	<i>Venus gallina</i>	2,5 سنتيمتر	الطول الاقصى	
محارة	<i>Meretrix chione</i>	4 سنتيمتر	الطول الاقصى	
	<i>Callista chione</i>	5 سنتيمتر		
بابوش البحر/ سندانية	<i>Littorina littorea</i>	2 سنتيمتر	الطول الاقصى	

الاسم العربي و/المحلي	الاسم العلمي	الحجم التجاري القانوني	معييار القياسة	السقف أو الهامش المسموح به
IV الرخويات				
روطالا / أخطبوط	Octopus vulgaris	400 غرام أو 300 غرام	وزن فردي دون إزالة الأمعاء	
			وزن فردي دون أمعاء	
V الشوكيات				
شبييا / حبار	Sepia orbignyana	100 غرام	وزن فردي دون إزالة الأمعاء	
	Sepia berthiloti	100 غرام		
	Sepia officinalis	100 غرام		
كلمار / حبارة	Loligo vulgaris	11 سنتيمتر	ابتداء من طول العينين حتى نهاية الزعنفة الذيلية	
VI الشوكيات				
خيار البحر	Holothuria sp	15 سنتيمتر	الطول الاقصى	
قتفد البحر	Paracentrotus levidus	5 سنتيمتر	الطول الاقصى، دون احتساب الشوك	

رأس النون: العرض "29°15'42" شمال/ الطول "10°17'55" غرب.
رأس جوبي: العرض "27°57'10" شمال/ الطول "12°55'15" غرب.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1431 (26 يوليو 2010).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

نصوص خاصة

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2085.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ
15 أبريل 2009 ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس تطبيقي، تخصص : Optométrie :
الشهادة التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، الشعب
العلمية أو التقنية أو ما يعادلها :

- Diplôme d'ingénieur, filière : Physique, option : Optométrie, délivré par la faculté des sciences - Université d'Oran - Algérie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2086.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010 ،

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2030.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم
الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط
والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة
وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم السياسية والاجتماعية، الشهادة
التالية :

- Grade académique de docteur en sciences politiques et
sociales - Faculté des sciences sociales, politiques et
économiques - Université Libre de Bruxelles - Belgique,
assorti du grade académique de diplôme d'études
spécialisées en sciences du travail, orientation : gestion
du personnel - Institut du travail - Université Libre de
Bruxelles,

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : الاقتصاد القياسي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2088.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص :
التسيير، الشهادة التالية :

- Diplôme de licence économie et gestion, mention :
commerce international, préparé et délivré au siège de
l'Université Paris I - Panthéon - Sorbonne - France, au
titre de l'année universitaire 2006 - 2007, assorti du
baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2089.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص :
Management et ingénierie économique الشهادة التالية :

- Maîtrise, mention : management et ingénierie économique,
préparée et délivrée au siège de l'Université de Marne la
Vallée - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008,
assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

**قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2087.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : التجارة
والمالية ، الشهادة التالية :

- Grade académique de licence en sciences commerciales
et financières délivré par Haute Ecole Francisco -
Ferrer - Bruxelles - Belgique, assorti du baccalauréat de
l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu
équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيخين.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية ، تخصص : العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of arts - major economics, préparé et délivré au siège de Concordia University - Montréal - Canada, le 16 octobre 2009, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2091.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : تجارة، الشهادة التالية :

- Titre de l'ALPF Idrac Lyon - responsable du développement marketing et commercial inter-organisationnel, préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de commerce - France, au titre de l'année universitaire 2007-2008, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2092.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية ، تخصص : التسيير، الشهادة التالية :

- Titre de «directeur de marketing», préparé et délivré au siège de l'Ecole supérieure de gestion et de commerce international - Paris - France, au titre de l'année universitaire 2005 - 2006, assorti du baccalauréat technologique, série : sciences et technologies de l'agronomie et de l'environnement, spécialité : technologies végétales.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد المقاولات،
دورة ماي 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2104.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6
منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الإدارية، الشهادة التالية :

- Akademischen grad doktor der verwaltungswissenschaften
(dr. RER.Publ) deutsche hochschule fur verwaltungswissenschaften speyer - Allemagne, assorti du akademischen grad magister der verwaltungswissenschaften
délivré par le même établissement,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : إدارة
الأعمال، الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of arts in international business
administration - University of Northumbria at Newcastle -
Grande-Bretagne, assorti du baccalauréat de l'enseignement
secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2103.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en sciences économiques, préparé
et délivré au siège de l'Université de Montpellier I -
France, le 7 janvier 2010, assorti du diplôme d'études
approfondies en analyse économique - Modélisation et
quantification, préparé et délivré au siège de la même
université, au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en droit privé et sciences criminelles, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan Via Domitia - France, le 27 février 2009, assorti du diplôme d'études approfondies - droit institutions, sociétés - Méditerranée, Islam et Afrique francophones, préparé et délivré au siège de l'Université de Perpignan, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص، دورة يونيو 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2107.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2105.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في علم السياسة، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en science politique, préparé et délivré au siège de l'Université de Paris 1, Panthéon, Sorbonne - France, le 5 novembre 2009, assorti du diplôme d'études approfondies, gouvernement : Institutions et sociologie de l'action publique, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2001-2002,

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : علم السياسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لووزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2106.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2109.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة،
وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون العام، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur droit public, préparé et
délivré au siège de l'Université de Perpignan Via
Domitia - France, le 19 janvier 2010, assorti du diplôme
d'études approfondies - droit, institutions, société -
Méditerranée, Islam et Afrique francophone, préparé et
délivré au siège de l'Université de Perpignan, au titre de
l'année universitaire 2002-2003،

وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون العام، اختيار : الإدارة
الداخلية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء،
دورة ماي 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- درجة دكتور في الحقوق (القانون الجنائي)، كلية الحقوق - جامعة
القاهرة، مشفوعة بدرجة ماجستير في الحقوق (قانون جنائي) المسلمة
من نفس الجامعة وبالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2108.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 9 يونيو 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في التسيير، الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en sciences de gestion,
préparé et délivré au siège de l'Université de Pau et des
pays de l'Adour - France, le 15 mars 2010, assorti du
diplôme d'études approfondies - économie internationale,
préparé et délivré au siège de la même université, au
titre de l'année universitaire 2003-2004،

وبالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المؤسسة.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2186.10 صادر في 10 شعبان 1431 (23 يوليو 2010)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 27 ماي 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electronique الشهادة
التالية :

- Titre d'ingénieur technicien en électronique - Institut
d'enseignement de promotion sociale de la commu-
nauté française - Bruxelles - Belgique,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1431 (23 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي
رقم 2188.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417
(19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه
ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا
الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير
الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛
وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2010،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Biologie Cellulaire
الشهادة التالية :

- Degree of Doctor of philosophy délivré par the
University of Oklahoma - USA, le 3 août 2009,

مشفوعة بشهادة «Maîtrise» في العلوم التخصصية : (M.S.S)،
تخصص : البيوتكنولوجيا والتحسين الوراثي للنباتات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

(2) بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدي نت» «Bis By Medinet» لشركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV» :
(3) تبليغ هذا القرار إلى شركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV»، ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيساً، والسيدة نعيمة لمشريقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس

الإمضاء : أحمد الغزلي

*
* *

الملحق

القنوات التلفزيونية الجديدة :

- Gulli

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 29.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 لقرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة كنال بلوس ذات الولوج المشروط لشركة كنال أوفرسيس المغرب

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنظيمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14، 33، 34، 35 و 36 منه :

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 28.10 صادر في 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدي نت» «Bis By Medinet» لشركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV»

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتنظيمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 30.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «بيس باي ميدي نت» «Bis By Medinet» لشركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV» :

وبناء على طلب الإذن المؤرخ في 5 ماي 2010، المقدم من طرف شركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV»، من أجل إدماج القناة التلفزيونية المحددة في الملحق ضمن الباقة «بيس باي ميدي نت» «Bis By Medinet» ذات الولوج المشروط التي تسوقها :

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

يقرر :

(1) منح الإذن لشركة «ميدي نت ورك تي في» «Medinet TV»، الكائن مقرها في 199 زاوية شارع الزرقطوني، زنقة شالة، رقم 10 الدار البيضاء ، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 194435 من أجل إدماج القناة التلفزيونية المحددة في الملحق أسفله، ضمن الباقة ذات الولوج المشروط «بيس باي ميدي نت» «Bis By Medinet» التي تسوقها :

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 33.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) القاضي بتعديل ملحق قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35 و 36 ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL" ؛

وبناء على طلب الإذن، المقدم من طرف شركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL" بتاريخ 5 ماي 2010 من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المشار إليها في الملحق ؛

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL"، الكائن مقرها بشارع محمد بن عبد الله، رقم 11، دار السلام، بوركون، الدار البيضاء - المغرب، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 121715، من أجل إدماج القنوات التلفزيونية المشار إليها في الملحق في باقتها ؛

2 - بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 47.09 الصادر في 9 ذو القعدة 1430 (28 أكتوبر 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "الجزيرة الرياضية" لشركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL" ؛

3 - تبليغ هذا الإذن إلى شركة "سينست-ش.م.م./CINEST-SARL" ونشره في الجريدة الرسمية.

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنال أوفرسيس المغرب" ؛

وبناء على طلب الإذن بتاريخ 12 ماي 2010، المقدم من طرف شركة "كنال أوفرسيس المغرب" من أجل إدماج القناة التلفزيونية المذكورة في الملحق ضمن باقتها "كنال بلوس" ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 - منح الإذن لشركة "كنال أوفرسيس المغرب" شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا - 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء - أنفا، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت. 193609، من أجل إدماج القناة التلفزيونية المذكورة في الملحق رقم 1 ضمن باقتها "كنال بلوس" ؛

2 - بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03.09 الصادر في 25 من ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنال أوفرسيس المغرب" ؛

3 - تبليغ هذا الإذن إلى شركة "كنال أوفرسيس المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزالي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس

الإمضاء : أحمد الغزالي.

*

* *

الملحق رقم 1

القناة التلفزيونية الجديدة :

M6 -

وحيث إنه طبقاً لهذا المبدأ، يتمتع المتعهد بكامل الحرية في إعداد برامج، مع احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ومقتضيات دفتر التحملات المؤطرة للخدمة التي يقدمها :

وحيث تنص المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب أن لا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج :

- الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي" ;

وحيث تنص المادة 9 من دفتر تحملات شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية المسماة "راديو مارس" على أنه : "يقوم التعهد بإعداد برامج بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا، وهو يتحمل كامل مسؤوليته في هذا الشأن (...) ويسهر المتعهد خصوصاً، في كافة برامج، على : - عدم الإخلال بالثوابت المقدسة للمملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصاً، منها تلك المتعلقة بالملكية والإسلام والوحدة الترابية".

وحيث إنه طبقاً للمواد السالفة الذكر يجب أن لا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج الإخلال بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالإسلام وبالوحدة الترابية للمملكة وبالنظام الملكي؛ وأن يسهر المتعهد على ذلك في كافة برامج :

وحيث إنه طبقاً للمادة 6 من دفتر تحملات المتعهد، يتوجب عليه ضمان التحكم في البث في كل الظروف، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن مضمون البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور في إطار الخدمة التي يقدمها :

وحيث إن برنامج "ماك مارس Mag Mars" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" تضمن خلال حلقة يوم الاثنين 31 ماي 2010 على الساعة الثانية عشر و 53 دقيقة، تصريحاً للمدعو "هشام عيوش" الذي كان ضيفاً على هذا البرنامج، يعتبر إخلالاً بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، وخصوصاً منها المتعلقة بالنظام الملكي :

وحيث إن تصريحات هذا الأخير كانت جواباً على سؤال طرحته منشطة البرنامج خلال إحدى فقرات البرنامج المسماة (بورتريهات صينية)، والذي جاء بالصيغة التالية : " ما هو أملك " Si vous étiez un espoir" :

وحيث كان جواب الضيف : "آه جميل رئاسة جمهورية المغرب Ah c'est beau la présidence de la république du Maroc"

وحيث إن العناصر والمعلومات المقدمة من طرف المتعهد، والمتضمنة في رسالته المتوصل بها يوم فاتح يونيو 2010، جواباً على طلب التوضيح الموجه إليه من قبل الهيئة العليا بتاريخ فاتح يونيو 2010، يقر فيها بصريح العبارة بثبوت الإخلال المذكور :

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزالي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزالي.

*
* *

الملحق

القنوات التلفزيونية الجديدة :

1. NBA TV ;
2. ART 7.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 35.10 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) المتعلق بطلقة برنامج "ماك مارس Mag Mars" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "راديو مارس" يوم 31 ماي 2010.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً ديباجته والمواد 3 (المقاطع 8 و 11) و 11 و 12 و 16 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصاً ديباجته والمواد 3 و 9 (الفقرة الأولى) و 26 (الفقرة 14) منه :

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو مارس"، التي تقدمها شركة "راديو 20"، ذات التغطية متعددة الجهات وخصوصاً المواد 5 و 6 و 9 و 34 منه :

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري في إطار المراقبة الاعتيادية لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري،

وبعد المداولة :

حيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والمادة 9 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو مارس"، الاتصال السمعي البصري حر :

3- يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "راديو 20" قدرها سبعة وخمسون ألف (57.000) درهم تدفع داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار :

4- يأمر، طبقاً لأحكام المادة 2.34 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "راديو مارس"، ببث البلاغ التالي على أمواجها مباشرة قبل وقف بث الخدمة كما هو مشار إليه في الفقرة 2 أعلاه :

" ابتداء من الساعة الثانية عشر زوالاً من يوم الخميس 3 يونيو 2010 وإلى غاية يوم السبت 5 يونيو 2010 على الساعة الثانية عشر زوالاً، ستتوقف إذاعة راديو مارس عن البث وذلك تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010 في حق شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو مارس" القاضي بوقف بث الخدمة الإذاعية كلياً لمدة 48 ساعة كاملة وبإصدار عقوبة مالية.

صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نظراً لعدم التحكم في البث الذي أدى إلى الإخلال الذي تم تسجيله في حلقة برنامج "ماك مارس Mag Mars" التي تم بثها يوم 31 ماي 2010 والتي تضمنت تصريحاً لضيف الحلقة يعتبر إخلالاً بثوابت المملكة المغربية ومقدراتها كما هي محددة في الدستور."

5- يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة "راديو 20" وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار م.أ.س.ب. رقم 36.10 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) المتعلق بعدم احترام مقتضيات المتلقة بحماية الجمهور الناشئ ويتفطية المساطر القضائية في برنامج "بصراحة" الذي تبثه الخدمتان الإذاعيتان "راديو بليس مراكش" و"راديو بليس أكادير".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً ديباجته والمواد 3 (المقاطع 8 و 11) و 11 و 12 و 16 منه :

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إذ يأخذ بعين الاعتبار ما اتخذته المتعهد من إجراءات فورية، منها بث بلاغ باللغتين العربية والفرنسية خلال نفس اليوم الذي تم فيه رصد الخرق، والذي اعتبر فيه تصريحات ضيف الحلقة "لا مسؤولة ولا تحترم مقدسات المملكة المغربية" وأكد على "خطورتها"، وعمل تبعاً لذلك على توقيف برنامج "ماك مارس Mag Mars" :

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه يناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري "السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري" و"مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقييدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع" و"المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري..." :

وحيث إن منشطات البرنامج لم يقدمن أي دليل على التحكم في البث كما هو منصوص عليه في المادة 6 من دفتر تحملات المتعهد :

وحيث إن المادة 34 (الفقرة 1 و 2) من دفتر تحملات هذه الخدمة الإذاعية، عملاً بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تنصان على التوالي على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة..." وأنه "في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية : - إنذار، - وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر، - تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة، - سحب الترخيص. وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته" :

وحيث إنه بناء على ما سلف بيانه، وأخذاً بعين الاعتبار الإجراءات الفورية التي اتخذها المتعهد، فإنه يتحتم فرض عقوبات في حق شركة "راديو 20" تتلاءم مع خطورة الإخلال المرصود في حلقة يوم الاثنين 31 ماي 2010 من برنامج "ماك مارس Mag Mars" ،

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن شركة "راديو 20" التي تقدم الخدمة الإذاعية "راديو مارس" قد أخلت بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالنظام الملكي :

2- يأمر بوقف بث الخدمة الإذاعية "راديو مارس" كلياً لمدة ثمانية وأربعين ساعة ابتداء من الساعة الثانية عشر من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ هذا القرار لشركة "راديو 20" :

وحيث إن المادة 9 من نفس القانون تنص على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج : ... إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها دولياً". !

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يعتبر أن الطفل، بشكل عام، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي والنفسي، يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة ويولي الاعتبار الأول لمصلحة الطفل الفضلى :

وحيث يؤكد على أن الأطفال في وضعية صعبة على وجه الخصوص، يحتاجون إلى مراعاة واحتياطات خاصة من أجل حمايتهم من كل ما يمكن أن يمس بسلامتهم الجسدية والنفسية نظراً لوضعيتهم الهشة والحساسية وخاصة النفسية منها :

وحيث إنه بعد الاستماع إلى حلقة يوم 13 أبريل 2010 من برنامج "بصراحة" يعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن إيقاظ طفل في وضعية صعبة - تعرض لاعتداء جنسي في هذه النازلة - من النوم وفي ساعة متأخرة من الليل بإلحاح من المنشط، واستجوابه عن طريق الأسئلة المشار إليها أعلاه، وحثه على الإدلاء بشهادته وسرد كل التفاصيل المتعلقة بعملية الاستغلال الجنسي الذي تعرض له، يعتبر شكلاً من أشكال إعادة تعريضه لنفس الظروف الصعبة التي كان ضحية لها من خلال إحياء المعاناة النفسية التي عاشها من جراء الاستغلال الجنسي الذي تعرض له، معرضاً بذلك سلامته النفسية للخطر :

وحيث إن المجلس الأعلى يعتبر أن ما قام به منشط البرنامج يشكل خرقاً واضحاً لمقتضيات المادة 3 (الفقرة 3) من القانون رقم 77.03 التي تحث على ضرورة ممارسة حرية الاتصال السمعي البصري في إطار احترام الكرامة الإنسانية، وكذا مقتضيات المادة 9 (الفقرة الأخيرة) من نفس القانون التي تنص على ضرورة احترام حقوق الطفل كما هي متعارف عليها دولياً، خاصة وأن حماية السلامة الجسدية والنفسية للطفل والمحافظة عليها تحتل موقعا خاصا ضمن بنود المعاهدات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة التي وقعت عليها المملكة المغربية :

وحيث إنه إضافة إلى ذلك، يسجل أن نفس البرنامج تطرق في حلقة يوم الثلاثاء 20 أبريل 2010 لجريمة قتل وقعت بضواحي مدينة تارودانت، والتي تم بثها على الخدمتين الإذاعيتين "راديو بليس مراكش وأكادير" :

وحيث إنه تم إدراج خلال هذه الحلقة شهادة لأخت الضحيتين التي ذكرت الأسماء الشخصية والعائلية للأشخاص المتهمين، كما أنها اتهمتهم بتقديم رشواي لسمسار لعب دور الوساطة بين المتهمين وأطراف في القضاء وذكرته كذلك باسمه العائلي والشخصي :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 3 و 9 (الفقرة الأخيرة) و 26 (الفقرة 14) منه :

وبناء على دفترتي تحملات الخدمة الإذاعية المحلية للقرب غير المنقولة "راديو بليس مراكش" و"راديو بليس أكادير"، اللتين تقدمهما شركة "راديو بليس"، خصوصا المواد 5 و 6 و 8 (الفقرتان 2 و 5) و 9 و 33 منه :

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري في إطار المراقبة الاعتيادية لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري :

وبعد المداولة :

حيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والمادة 9 من دفتر تحملات الخدمتين الإذاعيتين "راديو بليس مراكش وأكادير"، الاتصال السمعي البصري حر :

وحيث إنه طبقاً لهذا المبدأ، يتمتع المتعهد بكامل الحرية لمعالجة جميع قضايا المجتمع التي يختارها، مع احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ومقتضيات دفترتي التحملات المؤطرين للخدمتين اللتين يقدمهما، خصوصا منها تلك المتعلقة بحماية الأطفال والمراهقين وبتغطية المساطر القضائية :

وحيث إن برنامج "بصراحة" الذي تبثه الخدمتان الإذاعيتان "راديو بليس مراكش" و"راديو بليس أكادير" تطرق خلال حلقتين تم بثهما يومي 9 و 13 أبريل 2010 لموضوع الاستغلال الجنسي للأطفال :

وحيث إنه تم بث يوم 9 أبريل 2010 تصريح وشهادة أم طفل تعرض لاستغلال جنسي، وفي حلقة يوم 13 أبريل 2010 تم إيقاظ الطفل الذي تعرض لهذا الاستغلال من النوم على الساعة الحادية عشرة ليلاً وذلك بإلحاح من منشط البرنامج، ليقوم هذا الأخير باستجوابه وحثه على الإدلاء بشهادته وسرد كل التفاصيل المتعلقة بعملية الاستغلال الجنسي الذي تعرض له :

وحيث جاءت أسئلة المنشط بين الساعة 00.00.31 والساعة 00.01.49 على الشكل التالي : "أش تتبقى لابس حوايجك أو تتحيدهوم"، "تتحيد غير السروال"، "شحال تتبقاو ديال الوقت نت وإياه"، هو تيحيد حوايجو أولاً ما تيحيدهومش"، "شحال من مرة مشيتي معاه" :

وحيث إن المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن "الاتصال السمعي البصري حر" وتمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان ... :

وحيث تنص المادة 33 (الفقرتين 1 و 2) من دفتري تحملات الخدمتين المعنيتين، عملاً بمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، على التوالي على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة..." وأنه "في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية:

- إنذار؛

- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر؛

- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة؛

- سحب الترخيص. وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته؛

وحيث إنه أخذاً بعين الاعتبار العناصر والمعلومات المقدمة من طرف المتعهد، والمتضمنة في رسالته المتوصل بها يوم 31 ماي 2010، جواباً على طلب التوضيح الموجه إليه من قبل الهيئة العليا بتاريخ 17 ماي 2010؛

وحيث إنه اعتباراً لما سلف بيانه، فإنه يتحتم اتخاذ عقوبات في حق المتعهد "راديو بليس" تتلاءم مع درجة خطورة المخالفات المرصودة في حلقتي يومي 13 و 20 أبريل 2010، والمتعلقة، على التوالي، بعدم حماية الجمهور الناشئ وعدم احترام المقتضيات المتعلقة بتغطية المساطر القضائية وكذا إلزامية ضمان التحكم في البث،

ولهذه الأسباب:

1- يصرح بأن شركة "راديو بليس"، التي تقدم الخدمتين الإذاعيتين "راديو بليس مراكش وأكادير"، لم تراعى الوضعية النفسية الصعبة للطفل الذي تم أخذ شهادته وعرضت سلامته النفسية للخطر، مما يشكل خرقاً واضحاً لمقتضيات المادتين 3 (الفقرة 3) و 9 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03؛

2- يصرح بأن الشركة لم تحترم المقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 2) من دفتري تحملاتها، خصوصاً تلك المتعلقة منها بواجب احترام قرينة البراءة، وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيتين، وضرورة تمكينهم أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم؛

3- يأمر بوقف بث برنامج "بصراحة" الذي تقدمه الخدمتان الإذاعيتان "راديو بليس مراكش" و"راديو بليس أكادير" لمدة أسبوع كامل، ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ هذا القرار لشركة "راديو بليس"؛

4- يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "راديو بليس" قدرها ثلاثون ألف (30.000) درهم تدفع داخل أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار؛

وحيث إن المادة 8 (الفقرة 2) من دفتري تحملات المتعهد المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه: "في نطاق احترام الحق في الإخبار، يقتضي عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، إعطاء عناية خاصة لاحترام قرينة البراءة وسرية التحقيق وحرمة الحياة الخاصة وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيتين وخاصة القاصرين منهم"؛

وأهـ "عندما يتم التعرض في برنامج إذاعي لمسطرة قضائية لازالت جارية، يجب أن يسهر المتعهد على (أ) معالجة القضية بحياد وجدية ونزاهة (ب) ضمان التعددية من خلال تقديم مختلف الطروحات المتواجدة، مع الحرص على الخصوص على تمكين أطراف الدعوى أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم"؛

وحيث إنه سبق للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن أصدر توصية تتعلق بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية، بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يونيو 2005)؛

وحيث إنه خلال هذه الحلقة لم يسهر المتعهد على احترام هذه المقتضيات عندما سمح للمتدخل بذكر الأسماء الشخصية والعائلية للأشخاص المتهمين واتهامهم بتقديم رشاًوى لسمسار، لعب دور الوساطة بين المتهمين وأطراف في القضاء، ذكرته كذلك باسمه العائلي والشخصي، دون تمكين هذه الأطراف أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم؛

وحيث إنه بناء على ذلك يكون المتعهد قد أخل بالمقتضيات المنصوص عليها في المادة 8 (الفقرة 2) من دفتري تحملات الخدمتين الإذاعيتين المشار إليهما أعلاه، خصوصاً منها، المتعلقة بواجب احترام قرينة البراءة، وعدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيتين، وعدم تمكينهم أو ممثليهم من التعبير عن وجهة نظرهم؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 6 من دفتري تحملات المتعهد، يتوجب عليه ضمان التحكم في البث في كل الظروف، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن مضمون البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور في إطار الخدمة التي يقدمها؛

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 الفاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه يناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري "السهر على تقييد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري" و"مراقبة تقييد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقييدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع" و"المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري..."؛

5- يأمر، طبقاً لأحكام المادة 33 (الفقرة 2) من دفتر تحملات الخدمتين الإذاعيتين "راديو بليس مراكش وأكادير"، ببث البلاغ التالي على أواجهما مباشرة قبل وقف بث البرنامج كما هو مشار إليه في الفقرة 2 أعلاه :

6- يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة "راديو بليس" وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والسيدة نعيمة لمشوقي، والسادة صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

"تطبيقاً لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ فاتح يونيو 2010 في حق شركة "راديو بليس"، التي تقدم الخدمتين الإذاعيتين راديو "بليس أكادير ومراكش"، تقرر توقيف برنامج "بصراحة" لمدة أسبوع كامل ابتداء من يوم الجمعة 4 يونيو 2010 إلى يوم الخميس 10 يونيو 2010 (مع إدخال الغائتين)، وفرض عقوبة مالية على الشركة قدرها ثلاثون ألف (30.000) درهم.

صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نظراً للإخلالات التي تمت معابنتها في حلقتي برنامج "بصراحة" التي تم بثها أيام 13 و 20 أبريل 2010 على الخدمتين الإذاعيتين راديو "بليس مراكش وأكادير"، والتي تضمنتا على التوالي استجواباً مع طفل قاصر